2176 - حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال .
قدر ما لها فإنما ولتنكح صحفتها لتستفرغ أختها طلاق المرأة تسأل لا " A ا رسول قال Y
لها " . K صحيح